



الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
مركز خدمات المستثمرين

تُعلن حالات واضعي اليد على أراضي الدولة طبقاً للقانون ١٤٤ لسنة ٢٠١٧

تقنين حالات واضعى اليد على اراضى الدولة طبقاً للقانون ١٤٤ لسنة ٢٠١٧

جهة الترخيص : الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - وزارة الزراعة

١/٦ المستندات:-

- ١- يتم تقديم المستندات الآتية فى الفترة التى يتم تحديدها فى مقر الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
- ٢- موافاة الهيئة بخريطة مساحية لتحديد موقف المساحة من المساحة المخصصة للهيئة بالقرار الجمهورى بغرض الاستصلاح والاستزراع من عدمه بالاضافة الى اسطوانة C.D موقع عليها GPS وصورة جوية .
- ٣- يتم تحديد سابقة التصرف بعد المعاينة على الطبيعة وطبقاً لأعمال اللجنة وبحث الملكية من المهندس المختص وموقف الجيران الاربعة من التقنين لتجنب الازدواجية فى التعامل .

٢/٦ الرسوم:-

- سداد الرسوم المطلوبة بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية طبقاً للائحة التنفيذية للقانون ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ .

٣/٦ الاجراءات:-

- تقديم المستندات لدراستها من الناحية القانونية .
- العرض على اللجنة المختصة بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وبالمحافظات واعتمادها من السلطة المختصة

٤/٦ الضوابط والاشتراطات:-

- موافاة الهيئة بعدد (١٨) خريطة مساحية لمخاطبة الجهات المعنية قانونياً وهى (الجيش- الآثار - المناجم والمهاجر - الرى) وفى بعض المناطق يتم مخاطبة جهات أخرى .
- اجراء المعاينة على الطبيعة للوقوف على جديد أعمال الاستصلاح وزراعة وتوفير مصدر رى دائم للمساحة عن طريق صاحب الشأن .

٥/٦ زمن اداء الخدمة :-

- الدراسة فى خلال ثلاثون يوماً من تاريخ المعاينة عند التقديم خلال المدة القانونية التى حددها القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ فى ٢٠١٨/٦/١٤ .

٦/٦ السند التشريعى :-

- اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ .





الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
مركز خدمة المستثمرين

تَحْلِيلُ الْقَرَبِيَّةِ

- **اولا: تنفيذ أعمال الحصر التصنيفي وإجراء التحاليل المعملية (الطبيعية - الكيمائية) وإعداد التقارير الفنية بالتوصيات .**

جهة الترخيص : الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - وزارة الزراعة
١/٦ المستندات :

- تقديم طلب لأجراء حصر تصنيفي للتربة يحدد به المساحة المراد دراستها ونوع الحصر التصنيفي المراد إجراؤه
- إيصال سداد الرسوم المستحقة على تنفيذ أعمال الحصر المطلوبة .

٢/٦ الرسوم:-

- يتم تحديد المقابل بناء على طلب نوع الخدمة وتحديد نوع الحصر التصنيفي والمساحة المراد دراستها طبقا للجدول التالي :-

نوع الحصر التصنيفي	المساحة التي يمثلها القطاع المخطط (بالفدان)	التكاليف المقدرة لتنفيذ أعمال الحصر التصنيفي (بالجنبة) الفدان	الحد الأدنى لتنفيذ أعمال الحصر التصنيفي (بالجنبة)
استكشافي	٢٤٠	٨	٤٠٠٠
نصف تفصيلي	٦٠	١٠	٤٠٠٠
تفصيلي	١٥	١٢	٥٠٠٠

- **مع الزام مقدم الطلب :-**

بدفع تكاليف السيارة طبقا لتقديرات إدارة النقل بالهيئة

٣/٦ الاجراءات :-

- يتم تقديم الطلب لأجراء حصر تصنيفي موضح به المساحة المراد دراستها ونوع الحصر التصنيفي المراد إجراؤه والمنطقة المراد دراستها للتربة لتحديد الصلاحية .

- سداد الرسوم المستحقة طبقا للرسوم المقررة كما هو وارد بالجدول المرفق في (الرسوم)
- يصدر التقرير الفني بالتوصيات .

٤/٦ الضوابط والاشتراطات :-

- يتم عمل القطاعات لتحديد الصلاحية طبقا لنوع الحصر التصنيفي والمساحة المراد دراستها وتحديد عدد العينات الممثلة طبقا لتجانس الارض وطبيعتها .

٥/٦ زمن اداء الخدمة :-

يتم تحديد زمن اداء الخدمة طبقا لنوع الحصر التصنيفي والمساحة المقدم عنها الطلب.

٦/٦ السند التشريعي :-

- تحصيل الرسوم المقررة للخدمة الارشادية الاختيارية كدعم فني للراغبين في إتباع الاسلوب العلمي في التعامل مع الاراضى الخاصة بهم قبل البدء في اعمال الاستصلاح والاستزراع اعمالا للمادة الاولى من قرار رئيس

الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٧٥ والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٧٢٣ لسنة ١٩٨١ .

- موافقة المجلس التنفيذي للهيئة وموافقة مجلس الادارة في الاجتماع اولا ٢٠١٩/١/١٠ على اللائحة المالية

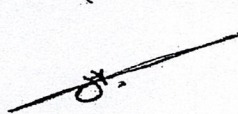
المعدلة لتكاليف أعمال الحصر التصنيفي والتحليل الكيمائية والطبيعية للتربة والمياه (العينات الخاصة) للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩ .



- ثانيا : إجراء التحاليل الكيميائية والطبيعية للتربة والمياه (للعينات الخاصة للطلبات المقدمة).
- جهة الترخيص : الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - وزارة الزراعة
- ١/٦ المستندات :
- تقديم طلب تحليل التربة والمياه مرفقا بها العينة المراد تحليلها .
- إيصال سداد الرسوم المستحقة على العينة .
- ٢/٦ الرسوم :-
- يتم تحديد المقابل بناء على طلب نوع الخدمة طبقا للجدول التالي :-

نوع التحاليل	قوام التربة	كربونات الكالسيوم	E.C /PH/SP	كاتيونات / أنيونات ذائبة
القيمة بالجنية	٢٥	١٥	٢٥	٥٥

- وعليه فإن إجمالي قيمة تكاليف اجراء التحاليل (الكيميائية - الطبيعية) لعينة التربة الواحدة هي ١٢٠ جنية .
- تكاليف إجراء التحاليل (الكيميائية) لعينة المياه ٨٠ جنية (وتشمل E.C /PH/SAR وكاتيونات/ أنيونات ذائبة)
- ٣/٦ الاجراءات :-
- يتم إحضار العينات بمعرفة مقدم الطلب وتقديم طلب لتحليلها وسداد الرسوم المستحقة عليه للمساحات الخاصة دون ادنى مسئولية على الهيئة .
- يصدر التقرير الفنى والتوصيات اللازمة.
- ٤/٦ الضوابط والاشتراطات :-
- الالتزام بأخذ عينة التربة طبقا لنواحي فنية لعمل القطاع للتربة وأخذ العينة الممثلة وكذا عينة المياه من مصدر ماء جارى (التربة) أو بعد تشغيل البئر الجوفى لمدة ساعتين .
- ٥/٦ زمن اداء الخدمة :-
- ٥ أيام عمل من تاريخ تسليم العينة .
- ٦/٦ السند التشريعى :-
- تحصيل الرسوم المقررة للخدمة الارشادية الاختيارية كدعم فنى للراغبين فى إتباع الأسلوب العلمى فى التعامل مع الاراضى الخاصة بهم قبل البدء فى اعمال الاستصلاح والاستزراع اعمالا للمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٧٥ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٧٢٣ لسنة ١٩٨١ .
- موافقة المجلس التنفيذى للهيئة وموافقة مجلس الادارة فى الاجتماع اولا ٢٠١٩/١/١٠ على اللائحة المالية المعدلة لتكاليف اعمال الحصر التصنيفى والتحليل الكيميائى والطبيعية للتربة والمياه (العينات الخاصة) للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩ .









الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
مركز خدمات المستثمرين

البحر والريظ المساحات أراضي طرح النهر والجزر سنويا وسداد المستحق سنويا طبقا للمساهمة في خطة

الحصر والربط لمساحات أراضي طرح النهر والجزر سنويا وسداد المستحقات سنويا طبقاً للمساحة فى حينة

جهة الترخيص : الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - وزارة الزراعة

١/٦ المستندات:-

- اتصال سداد (مقابل الانتفاع) الذى يتم تقديمه بمعرفة اللجنة العليا لتأمين أراضي الدولة .
- خطاب صادر من الهيئة يفيد بأن المنشأة قامت بسداد ، حق الانتفاع المقدر بمعرفة اللجنة العليا لتأمين أراضي الدولة حتى تاريخه .
- عقد مسجل مشهر ناقل للملكية مع خريطة فصل حد مساحى بمعرفة مديرية المساحة يقدمه مدعى الملكية .
- الترخيص الصادر من حماية النيل .

٢/٦ الرسوم:-

- بدون مقابل .

٣/٦ الاجراءات:-

- اجراء معاينة على الطبيعة .
- العرض على اللجنة المختصة بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
- العرض على المجلس التنفيذى بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

٤/٦ الضوابط والاشتراطات:-

- خريطة مساحية محدد عليها المساحة المطلوبة بمقياس ١ : ٢٥٠٠٠ .
- كشف احداثيات GPS .

٥/٦ زمن اداء الخدمة :-

- بعد سداد حق الانتفاع وعمل التسوية اللازمة يتم اصدار خطاب بالموافقة خلال خمسة عشر يوم عمل .

٦/٦ السند التشريعى :-

طبقاً للقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ وقرار مجلس الوزراء (٢٩٠٦) لسنة ١٩٩٥



حرم



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والمنطق الجدة
مركز خدمات المستثمرين

الأنشطة بالبيع اسلحك بفرض الامتثال الزراعي بمناطق مختلفة بنظام المزايا العنفي البيع وحق الانتفاع

التصرف بالبيع لمساحات بغرض الاستغلال الزراعي بمناطق مختلفة بنظام المزاد

العلنى للبيع وحق الانتفاع

جهة الترخيص : الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - وزارة الزراعة

١/٦ المستندات:-

- صورة بطاقة تحقيق الشخصية .
- كراسة شروط البيع بعد شرائها فى المواعيد المحددة .
- تقدم الشركات صحيفة الشركة ومستخرج من السجل التجارى .
- عقد تأسيس الشركات ويكون ضمن اغراض الشركة الاستصلاح والاستزراع .

٢/٦ الرسوم:-

- سداد ثمن كراسة الشروط المحددة بالاعلان وقيمة تأمين دخول المزاد وفقاً لكراسة الشروط .

٣/٦ الاجراءات:-

- حضور المزاد فى المواعيد المحددة .
- فى حالة رسو المزاد تستكمل قيمة التأمين الى ١٢ % من قيمة المزاد (١٠ % من ثمن الارض + ٢ % مصاريف ادارية) ثم تستكمل الى نسبة ٢٥ % خلال شهر من اعتماد جلسة المزاد ويتم بعدها تسليم محضر استلام الارض بالطبيعة والباقي يسدد على اقساط وفقاً لكراسة الشروط .

٤/٦ الضوابط والاشتراطات:-

- لكل مزاد كراسة شروط خاصة به .

٥/٦ زمن اداء الخدمة :-

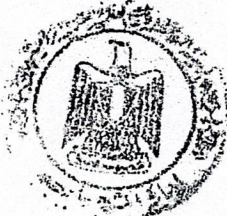
- يتم تسليم الارض بعد سداد مقدم المزاد .

٦/٦ السند التشريعى :-

- طبقاً للقانونين المنظمة للعمل وقت المزاد .

مدير

أحمد صلاح



التصرف بالبيع للفئات الاجتماعية الموضحة بالمادة (١٤) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ٨١ (الخريجين - المسرحين من القوات المسلحة - العاملين بالدولة - اصحاب المعاشات)

جهة الترخيص : الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - وزارة الزراعة

١/٦ المستندات:-

عند الاعلان عن التصرف للفئات الاجتماعية عن طريق الجرائد ووسائل الاعلان المختلفة يتم تقديم الآتى :-

- طلب الحصول على هذه المساحة .
- صورة بطاقة تحقيق الشخصية حديثة .
- المستندات الدالة على الفئة التى يتم التصرف فيها .

٢/٦ الرسوم:-

- لا يوجد رسوم ويمنح الخريجين المنتقلين ثلاث سنوات قبل بدء سداد الاقساط .

٣/٦ الاجراءات:-

- الاعلان طبقاً لقرار مجلس الوزراء (٢٩٠٦) لسنة ١٩٩٥ بالنسبة للفئات الاجتماعية والقانون (١٤٣) لسنة ١٩٨١ .
- اجراء قرعة لهذه المساحات طبقاً لكشوف حصر مقدمى الطلبات .
- يتم التصرف لهم بالاسعار التى يحددها مجلس ادارة الهيئة .

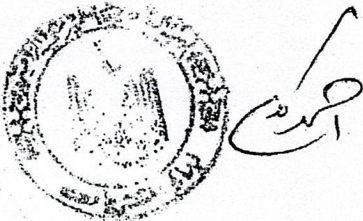
٤/٦ الضوابط والاشتراطات:-

٥/٦ زمن اداء الخدمة :-

- يتم التصرف فى هذه المساحات بعد اجراء القرعة العلنية والتسكين على الخرائط خلال ثلاثون يوماً ثم تسليم الارض على الطبيعة بموجب محضر تسليم .

٦/٦ السند التشريعى :-

- المادة (١٤) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ .





الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
مركز خدمات المستثمرين

تقديم لملف الجرد التصيلية المنظمة من الشركات - الجمعيات عن اقلية بعض المشروعات الزراعية والإنتاج المحلي والحيواني

الإدارة العامة للاستثمار والدراسات الاقتصادية **تقييم دراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة من (الشركات - الأفراد - الجمعيات)**

عن إقامة بعض المشروعات الزراعية والإنتاج الداجنى والحيوانى والسكى

الجهة الادارية:- الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - وزارة الزراعة

- تقوم الهيئة بعرض المساحات للاستثمار (زراعى - انتاج حيوانى - داجنى - سمكى) مستوفاه موافقات الجهات المعنية بنظام الشباك الواحد لتنفيذ سيطرة الدولة لتخفيف العبء على المواطنين .
- تقدم الهيئة للمستثمر (البرشور) وهو عبارة عن الفاصر الاساسية لكيفية اعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية .

المستندات:-

- تقديم دراسة جدوى يراد بحثها عن المشروعات سواء (زراعية - حيوانية - داجنة - سمكية - أنشطة متعلقة بالزراعة) .
- تقديم مستندات الشركة (بطاقة ضريبية - السجل التجارى - صحيفة الاستثمار - المستندات الدالة على الملاءة الخاصة بمقدم الدراسة) .
- الموقف القانونى للمساحة المطلوبة سواء (تخصيص - وضع يد - تغير نشاط) .

الرسوم:-

- يتم تحديد رسوم فحص الدراسة طبقاً للمساحة المطلوبة والمشروع المزمع اقامته .

الاجراءات:-

- يتم فحص دراسة الجدوى المقدمة والمستندات المرفقة بها واعداد تقرير بنتيجة الفحص .
- مخاطبة اللجنة العليا لتثمين اراضى الدولة لتحديد سعر الارض محل الدراسة حسب نوع النشاط المزمع اقامته عليه .
- العرض على مجلس ادارة الهيئة ثم العرض على مجلس الوزراء للتخصيص بالامر المباشر بنظام حق الانتفاع .

الضوابط والاشتراطات :-

- مراجعة الابعاد الوقائية والاشتراطات الصحية ومراعاة الاثر البيئى للمشروع بالرجوع الى الجهات المختصة بذات الشأن .



حسبك